

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛
 وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
 وعلى القانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٧٧ بإنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية؛
 وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتماد النظام الأساسي للشركة القابضة للتأمين؛
 وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُنقل ملكية (١٠٠٪) من أسهم شركة مصر القابضة للتأمين إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
 صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ
 (الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٤٠ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/١٤

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/١٤